26

طريق الحرمين قاتل دون ماله حتى قتل فهو شهيد وعن ابن سيرين ما علمت ان احدا من الناس ترك قتال
من يريد نفسه وماله تايما اي مخافة الاثم وكانوا يكرهون قتال الامرا وفي ذلك كلام تقدم في مسايل
الجهاد **ونزلت** مسئلة وهي ان الاعراب نزلوا بتونس يريدون دخول الغابة لافساد كرومها
على عادتهم الفاسدة للتضييق على المسلمين وخليفتهم فندب شيخنا الامام رحمه الله الناس لقتالهم
وذكر لهم قول مالك وما ورد في كتاب المحاربين المخالفين على اهل الاسلام من الفضل واراد
ان يستعين بمشيخة الوقت فلم يسعفوه بهذا محتجين بان الناس ليس لهم بدفاعهم طاقة
اذ لم يكن لهم معرفة بالحروب مع تركب العرب عليهم في اكثر الاوقات مع ضعف جيش المسلمين
عن مدافعتهم **فاجاب** شيخنا الامام رحمه الله بانهم لو كانوا على قلب واحد لغلبوهم ولاحتج
بقتالهم في الحجر وشدتهم فيه لكن ضعف الايمان حمل الناس على العجز عن قتالهم اذ لم يقاتلهم
الا الدين واهله قد قلوا في هذا الزمان والصواب متى كان الامام شجاعة واقدام حتى يكون
فيه لمن حرب او خروج كخليفتنا اليوم نصره الله واطال عمره في خير وعافية ومتع المسلمين ببقائه
ما اختاره شيخنا الامام وقد قاتلهم وحده بجيشه بارك الله فيه حتى غلبهم سباهم وترك جلهم
رعايا فنسال الله ان يطيل ايامه في نصر وظفر على من بغى وخالف ويختم له بالسعادة ويحشره
في زمرة المتقين بمنه امين وجعله من الايمة الذين يحكمون بالحق وبه يعدلون ومن السبعة
الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وفي المزاد عن سحنون
في السارق ليلا ياخذ المتاع فيطلب رب الدار نزعه منه فيكابره بسيف او عصا حتى خرج
به او لم يخرج وكثر عليه الناس فلم يسلمه محارب **قلت** هذا ما حكي عن ابي محمد صالح ان سرقة
المغاربة لصوص لاجل انهم ياتون ليلا بالسلاح عاملين على المكابرة متى عثر عليهم وافراسه ان يقف
عند راس صاحب المنزل متى مارا محرك ضربه او هدده والذي قاله صحيح موجود وكذا سرقة
البادية يجعلون واحدا يخرج الحيوان من المراح والباقون واقفون بالسلاح يمنعونه ممن
يقوم عليه كما قال في المدونة وان كانوا جماعة ولي احدهم قتله وباقيهم عون له فاخذوا
على تلك الحالة قتلوا كلهم وان تابوا قبل ان يوخذوا ودفعوا الى اوليا المقتول فقتلوا من شاووا
وعفوا عمن شاووا واخذوا الدية ممن شاووا وقد قيل دية كان ناظورا للباقين فاذا ولي احدهم
اخذ المال وكان الباقون له قوة ثم اقتسموا فتاب احدهم ممن لم ياخذ المال فانه يضمن جميع
المال ما اخذ هو واصحابه **قلت** كان شيخنا يحكي عن بعض شيوخه ان توبة ابي الوليد لكن
حصن وفتيه ابي الحسن المرشي امرهم لا يتغير لهم توبة بوجه لا سيما ان يودي كلما اخرج كمية
عادة وكنت اعارضه بقول ابن رشد ان يستغرق الذمة اذا تاب وخرج عن جميع ما بيده مما
اكتسب مالا ولم تكن ظلامته لمعينين انه يطيب له ما اكتسب ولا يجب عليه اخراجه كاللقطة
وما ذكره من الصليب الذي يوازن سبعين مثقالا وجده في كنه بعد تفرق الجيش للخمي بل اخذ
مال رجل بالقهر ثم قتله خوفا ان يطلب بما اخذ لم يكن محاربا وانما هو مقتال قال شيخنا الامام هذا
ان فعله خفية والا فليس بغيلة **قلت** يريد اخذ المال ثم قتله وعزم على ذلك من اول

ما اخذ

27

160

ما اخذ المال واما لو اخذ المال ظاهرا ثم بعد ذلك بدا له فقتله خشية الطلب بالمال فليس بمقاتل
وفي الموازية من لقي رجلا فساله طعاما فابى فكتفه ونزع منه الطعام وثوبه يشبه المحارب ويقرب
ويشبه في الذي يجد الرجل في السحر وعند العشا الاخرة فينزع عنه ثوبه في الخفية لا قطع عليه
الا ان يكون لصا او محاربا واما من كابر رجلا حتى نزع ثوبه عن ظهره فلا قطع عليه **قلت**
الا ان يكون كابره بمضربة ونحوها فيكون محاربا مثل ما وقع في هذا العصر في رجل اتى للصلاة بعد
الفجر فضربه رجل بارزبة فتح عقله واختلس عمامته بغفلة فهذا المحارب لا محالة وانظر المسمين
للشطارين وصفتهم انه ياخذ شفرة قاطعة جدا ويداخل الناس وينظر الى ذراع الرجل ووسطه
فحيث ظهر له المال فيقط ذلك الموضع بخفية بتلك الشفرة القاطعة حتى يقطع ذلك المال وياخذه
من ذلك الموضع وربما جرح الماخوذ منه او قطع عضوا منه لشدة الضربة ولا شعور له والظاهر
عندي انها حرابة لانه اخذ مال في خفية بسلاح فاشبه الغيلة حرابة قالوا واختلف في المحارب
في المدينة فعن ابن القاسم هو محارب ولعبد الملك لا يكون محاربا في القرية اذا كانوا مختفين
لا يعيشون الا الواحد والمستضعف الا ان يكونوا جماعة يريدون القرية كلها مكابرين معلنين
فهم كاللصوص يفتكون القرى وقد يسمون ذلك سوقا قال ومن علم به بعد اخذ المتاع وتقادم لابن
يونس ان بلغ الصبي يسلخ من يقوم وطئه وطي الكبير فعلى المفعولة الحد فلو وسع من النسا احد على
من وطي واحدة منهن الامة المشتركة ويؤدب غير الجاهل والمحللة ويلزمه القيمة بنفس الوطي تؤمر
الواطي جارية ابنه او ابنته ويقوم عليه حملت ام لا والاجداد للاب والام كذلك وخرج به
وقاتل حتى نجا به سارق لانه قاتله ليدفع عن نفسه ولو علم به قبل اخذ المتاع فقاتل حتى اخذه
هو محارب عند مالك خلافا لعبد الملك وقتل الغيلة حرابة وهو ان يغتال رجلا او صبيا فيخدعه
حتى يدخله موضعا فياخذ ما معه وقد وقعت بالغير وان مسئلة وهي ان امراة خدعت طفلة
صغيرة عليها حلي حتى رمتها في بير بعد ان اخذت ما معها فماتت فيها فاخذت فاعترفت بذلك
غير مستكرهة وتمادت على اقرارها فخرج تنفيذ الحكم بقتلها فكتب لقاضي الموضع وكان حينئذ
قاضيها الفقيه ابا عبد الله الفاسي فتمادى على ذلك حتى مات وهي مقيدة بالحديد عند السجان
ثم هربت الى قرية من قراها يقال لها هاير جربة فتزوجها رجل من اهلها ثم بعد ذلك رجعت
الى البلد ولم تزل تذكر ما فعلت حتى يظن انها غير عاقلة وكانت من وجوه البلد وسمعت ذلك منها
عاقلة كذا ردت على الغير وان سبب الفتى بها ولم يتعرض لها بوجه فتركها اما انهم راوا انها غير عاقلة
حين لم تزل على اقرارها وتذكره لكل احد او على ان ابا الطفلة كان قد عفى عنها فراوا ان هذه
شبهة على مذهب من يجيز العفو وهو مذهب ابي حنيفة فلم يجسروا على قتلها لهذا والله اعلم لما قال
في المدونة اذا رفع الى قاضي يرى العفو فهو حكم مضى ولا يغيره من ولي بعده لما فيه من الاختلاف
وهو العذر للذي ولي بعده من عدم تعرضه اليها وانظر هذا مع ابن يونس في الاقضية في ترجمة
النظر في احكام القاضي وله في كتاب الجهاد وعن عبد الملك لا يجوز للامام ان يؤمن المحارب ويتركه
على ماله ولا امن له بذلك لانه في سلطانه وعلى دينك انما امتنع منك بقوة لايدين وعن سحنون

Copyright © King Saud University